بجواز اعتماد خبر الفاسق وهو الذي يسع الناس
الآن قاله لانه لا يتهم في ارشاده الى غير هافان
وجد من يخبره عن علم وهو كذلك كان فرض كفاية ولا
بد من تقريبه بالدليل لقطا كر ايت الناس الكثير
يصلون كذا والقطب هكذا ويجوز الاعتماد
على محاريب المسلمين الموثقة ومقابرهم المشهورة
ويجب على المسافر معرفة اوقات الصلوة ان لم
يجد من يخبره بها عن علم واعتماد الرمال العمل
والاخذ ببيت الابرة في دخول الوقت وفي القبلة
وعبد الله بامخرمة الاعتماد على الحد المدور
المجربة فيهما لافادتهما غلبة الظن هذا ان قلنا
بوجوب استقبال العين والا فقد اختار القرابي
والبغوي والاذرعي القول بالجهة وهو مذهب
الحنفية ومن رخص السفر جواز الفطر برمضان
ولو لمديم السفر والصوم افضل لمن لم يتضرر واذا

وصل دار اقامة صائما وجب عليه اتمامه او
مفطرا سن له الامساك بقية اليوم كسائر المعذورين
انتهت المقدمة ولنشرع في الشرح المقصود و
بدأ اولا بعون الله المعبود بترجمة مؤلف المتن
وهو شيخنا العلامة محمد صالح الريس تبركا بذلك
وقد ترجم تلميذه صاحبنا العلامة محمد ابن حفص
البصري حفظه الله بهذه الترجمة فقال ما لفظه
بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي وحولي
وهو حسبي ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم حمدا لمن اعلا معالم العلم واعلامه
وشكرا لمن اظهر شعائر الشرع واحكامه
بالعلماء العاملين الذين هم الى سبيل الحق هادين
ونوه جل ذكره بمالهم من الكرامات في كتابه
المبين وخط عليه الصلوة والسلام على مقدارهم
وفضلهم في السنة الغراء ذات الانوار والبراهين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)